

مادة ٣ - يطبق النظام المقرر في هذا القانون على الطلاب المقيدين بالسنوات الأولى والثانية والثالثة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في العام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦ ويتبع الطالب في المقررات التي تفوته نتيجة تطبيق هذا القانون ، وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية .

وبالنسبة لطلبة كلية الشريعة الذين تخرجوا ابتداء من العام الجامعي ١٩٦٢/١٩٦٣ ولم يطبق عليهم هذا القانون ، تقدم الجامعة لمن يرغب منهم امتحان معادلة لدرجة الإجازة العالمية في الشريعة والقانون ، بعد دراسة تكملية في المواد القانونية مدتها سنة دراسية ، وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الكلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتمل به ابتداء من العام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦

في شأن تطوير برامج الدراسة بكلية الشريعة والقانون  
بجامعة الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرونه :

مادة ١ - تكون مدة الدراسة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بخمس سنوات ، وتتضمن الدراسة فيها برامج دراسية في الشريعة الإسلامية ، متكافئة مع برامج دراسة الشريعة المقررة حالياً في كلية الشريعة ، وبرامج دراسية في القانون متكافئة مع برامج كلية الحقوق في الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - تمنح جامعة الأزهر شهري كلية الشريعة والقانون درجة الإجازة العالمية في الشريعة والقانون ، ويكون حاملي هذه الدرجة كافة الحقوق المقررة حاملي درجة الإجازة العالمية في الشريعة ، لضلا عن الحقوق المقررة حاملي درجة البكالوريوس في الحقوق من كلية الحقوق في جامعات الجمهورية العربية المتحدة .